بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ١٦

تاريخ القرار: ٨ / ٢ / ١٩٩٢

استنادا الى احكام الفقرة/ ١ من المادة /٥٦ من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ و بناء على ماعرضه وزير البلديات و السياحة ووافق عليه مجلس الوزراء ، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣ / ٣ / ١٩٩٣ اصدار القانون الآتي :-

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٣

قانون

(ادارة بلديات اقليم كوردستان العراق)

الفصل الاول

(التعابير و المهام)

المادة الاولى : يقصد بالتعابير و المصطلحات التالية المعاني المبينة ازائها لاغراض هذا القانون :

١ - الاقليم : اقليم كوردستان العراق .

٢ - الوزير : وزير البلديات والسياحة في الاقليم .

٣ - المجلس : المجلس البلدي .

٤ - المؤسسة البلدية : بلديات اقليم كوردستان العراق كافة .

٥ - البلدية : مؤسسة محلية لها شخصية معنوية مهمتها

تقديم الخدمات العامة المنصوص عليها في هذا القانون او في اى قانون اخر للمواطنين ضمن حدود البلدية المعنية .

٦ـ رئيس البلدية : رئيس دائرة البلدية .

٧ـ واردات البلدية : مايدخل في خزينة البلدية من المبالغ التي تخول جبايتها وفقا لاحكام القانون وريع مشاريعها وايرادات اموالها المنقولة وغير المنقولة .

٨ـ المرافق العامة : كالمستشفيات والمستوصفات ومراكز الشرطة والمدارس والمكتبات العامة واقسام البلدية ومشاريعها وغيرها .

٩ـ الشارع : الشوارع والطرق العامة الرئيسية والفرعية والطرق الخاصة والارصفة والساحات والميادين ضمن حدود البلديات .

المادة الثانية : تتولى موسسة البلدية تقديم الخدمات العامة في منطقة محددة ومحددة .

المادة الثالثة : للبلدية باعتبارها شخصية معنوية ان :

١- تتمتع بحقوقها بموجب احكام القوانين النافذة .

٢- تستوفي الضرائب والرسوم والاجور وفقا لاحكام القوانين النافذة .

٣- تمارس الصلاحيات التي تمكنها من القيام بالخدمات والوظائف حسب احكام هذا القانون والقوانين الاخرى النافذة .

٤- تبرم العقود على اختلاف انواعها بمقتضى احكام هذا القانون .

٥- لها حق الخصومة في جميع الدعاوى التي تقيمها او التي تقام عليها .

٦- تتمتع بذمة مالية مستقلة .

المادة الرابعة : تكون للبلدية :

١. مجلس لا يقل عدد اعضائه عن خمسة ولا يزيد على واحد وعشرين عضوا ، من ضمنهم رئيس البلدية .

٢. خارطة ووصف مصدقتان من قبل الوزير تتضمنان اسم البلدية وحدودها بصورة مفصلة .

((الفصل الثاني))

استحداث البلديات

المادة الخامسة : تستحدث البلدية في :-

١. مركز المحافظة و القضاء و الناحية مهما كان عدد نفوسها .

٢. القرى التي لا يقل عدد نفوسها عن ثلاثة الاف نسمة بناءا على اقتراح المدير العام للبلديات و موافقة الوزير .

٣. تبقى البلديات المستحدثة قبل نفاذ هذا القانون في القرى التي لا يقل عدد نفوسها عن الحد المشار اليه اعلاه ، و للوزير الغائها بناءا على اقتراح المدير العام للبلديات .

٤. تقوم اقرب بلدية بتقديم الخدمات الى الاماكن التي لا تقتضي استحداث البلديات فيها .

المادة السادسة : لغرض استحداث بلدية ، تقوم الوزارة بتهيئة خارطة وصفة حدود للقصبة ، و يعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية و يعلق الاعلان لمدة (٣٠) ثلاثين يوما في الاماكن العامة ، يقبل خلالها الاعتراضات و الملاحظات من الدوائر والمواطنين ، وعلى ضوء الاعتراضات

الواردة يقرر الوزير مايراه مناسبا ، ويكون قراره خاضعا للاعتراض لدى مجلس الوزراء خلال عشرة ايام من تاريخ صدوره ، ويكون قرار الوزير في حالة عدم الاعتراض عليه خلال المدة المذكورة ، وقرار مجلس الوزراء عند وقوع الاعتراض بهذا الشأن نهائيا .

المادة السابعة : تستحدث البلدية ببيان يصدره الوزير وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة الثامنة : تعدل حدود البلدية بقرار من المجلس البلدي ومصادقة الوزير متضمنا الاسباب الموجبة للتعديل و موافقة الوزير .

المادة التاسعة : تقسم منطقة البلدية الى قطاعات بموجب مؤشرات مركزية توضع من قبل المديرية العامة للبلديات والمديرية العامة للتخطيط العمراني ، ويكون لكل قطاع او اكثر (قسم بلدي) يتولى الاشراف على اعمال البلدية والخدمات التي توديها و تنفيذ الاوامر التي تصدرها ، ويجرى استحداث القطاعات والغائها وتوحيدها و تعيين اسمائها وحدودها ضمن منطقة بلدية واحدة بقرار من المجلس البلدي وموافقة المدير العام للبلديات .

المادة العاشرة : ١. تصنف البلديات على اساس عدد النفوس وفق آخر احصاء رسمي عام على الوجه الآتي :-

أ- بلدية مركز عاصمة الاقليم من الصنف الخاص .

ب- بلديات مراكز محافظات الاقليم من الصنف الممتاز .

ج- البلديات التي لايقل عدد نفوسها عن خمسة و سبعين الفا من الصنف الاول .

د- البلديات التي لايقل عدد نفوسها عن خمسة عشر الفا من الصنف الثاني وللوزير استثناء الاقضية التي لها طابع تاريخي ولا يسمح موقعها

الجغرافي بتوسعها افقيا .

هـ - البلديات التي لا يقل عدد نفوسها عن خمسة الاف من الصنف الثالث .

و- البلديات التي يقل عدد نفوسها عن خمسة الاف من الصنف الرابع .

٢ . تعدل اصناف البلديات بعد صدور نتائج كل احصاء رسمي عام ببيان يصدره الوزير وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة الحادية عشرة : يجوز توحيد بلديتين ببلدية واحدة في حالة توسع حدودهما واتصالهما ببعضهما بناءا على قرار من مجلسيهما وموافقة الوزير وينفذ من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية .

((الفصل الثالث))

الغاء البلديات

.....

المادة الثانية عشرة : للوزير ان يلغي البلدية بناءا على اقتراح المدير العام للبلديات وتاييد اللجنة الاستشارية للمديرية العامة للبلديات في الحالات التالية :-

١ . زوال شروط احداثها .

٢ . توحيدها ببلدية ثانية .

المادة الثالثة عشرة : تطبق في حالة الغاء البلدية فيما يخص باعلان قرار الالغاء وطريقة الاعتراض عليه ماورد في المادة السادسة من هذا القانون .

المادة الرابعة عشرة : يتم الغاء البلدية ببيان يصدره الوزير وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة عشرة : تصفى بناءا على طلب الوزير اموال البلدية التي يتقرر الغائها و تسلم اموالها المنقولة و عقاراتها و تنقل ديونها بعد التصفية وعلى الوجه الآتي :-

١ . الى بلدية المركز : اذا كان الالغاء وفقا للفقرة (١) من المادة الثانية عشرة .

٢ . الى البلدية الموحدة : اذا كان الالغاء وفقا للفقرة (٢) من المادة المذكورة .

((الفصل الرابع))

صلاحيات البلدية

.....

المادة السادسة عشرة : للبلدية في ممارسة اعمالها صلاحيتان ، صلاحية تقرير و مراقبة و يتولاها المجلس وفقا لاحكام هذا القانون وصلاحية تنفيذ يمارسها رئيس البلدية .

القسم الاول - صلاحية التقرير و المراقبة :

اولا - تكوين المجلس :

.....

المادة السابعة عشرة :

ينتخب رئيس و اعضاء المجلس من بين سكان منطقة البلدية الذين لهم الحق الحر المباشر و بالاقتراع السري العام وفق نظام خاص .

المادة الثامنة عشرة : ١ . يكون عدد اعضاء المجلس على النحو التالي :-

٤٤

أ- بلدية الصنف الخاص سبعة عشر عضوا .

ب- بلدية الصنف الممتاز ثلاثة عشر عضوا .

ج- بلدية الصنف الاول احد عشر عضوا .

د- بلدية الصنف الثاني تسعة اعضاء .

هـ- بلدية الصنف الثالث سبعة اعضاء .

و- بلدية الصنف الرابع خمسة اعضاء .

٢. للوزير بناءا على طلب المدير العام للبلديات زيادة عدد الاعضاء على ان لا يتجاوز عن واحد وعشرين عضوا وذلك قبل الشروع بالانتخابات بمدة لا تقل عن ثلاثين يوما .

المادة التاسعة عشرة: مدة العضوية في المجلس (٤) اربع سنوات من تاريخ الاجتماع الاول .

المادة العشرون : يكافاء الاعضاء من غير الموظفين بمبلغ (٣٠٠) ثلاثمائة دينار شهريا في الصنف الخاص وبمبلغ (٢٥٠) مائتان وخمسون دينارا شهريا في الصنف الممتاز و (١٥٠) مائة وخمسون دينارا في الصنف الاول و (١٠٠) مائة دينار في الاصناف الاخرى .

المادة الحادية والعشرون : ينتخب المجلس من بين اعضائه بالاقتراع السري نائبا للرئيس في اول اجتماع يعقده .

المادة الثانية والعشرون : ١. يشترط في المرشح لرئاسة البلدية ان يكون قد اكمل الثلاثين من عمره وحائزا على شهادة الاعدادية او ما يعادلها .

٤٥

٣- يشترط في الاعضاء المنتخبون ان يكونوا قد اكملوا الثلاثين من عمرهم
ويتمتعين بالاهلية القانونية الكاملة .

٤- يشترط ان لا يكون محكوما عليه في الجرائم المخلة بالشرف
او بالسجن في جريمة القتل العمد او السرقة و لم يشارك
في احدى الجرائم التي خططت لها السلطة الدكتاتورية في كوردستان
العراق .

المادة الثالثة و العشرون : لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس البلدي
وعضوية اي من المجالس المنتخبة قانونا .

المادة الرابعة و العشرون : ١. تجرى انتخابات تكميلية لسد الشواغر
في المجلس في حالة عدم كفاية الاحتياط لسد هذه الشواغر .

٢- تكون مدة العضوية للاعضاء الجدد مكملة لمدة الاعضاء السابقين .

ثانيا / وظائف المجلس

المادة الخامسة والعشرون : ١/أ- على المجلس ان يعلن بالطرق
الميسرة التصاميم الاساسية المعدة من قبل التخطيط العمراني
لاطلاع المواطنين و ذوى العلاقة والدوائر و غيرها عليها خلال
مدة ستون يوما من تاريخ الاعلان و تقبل الاعتراضات
والاقتراحات التي تقدم بشأنها خلال المدة المذكورة الى المجلس .

ب- اما بالنسبة للتصاميم التفصيلية و المعدلة و الافرازات فتعلن
لمدة (٣٠) ثلاثون يوما و باتباع نفس الطرق الواردة في الفقرة (أ)
اعلاه .

٢. على المجلس دراسة الاعتراضات والاقتراحات المقدمة ان وجدت ، وفي حالة رفضها او قبولها ، يجب ان يعزز القرار باسباب معقولة ، وفي كل الاحوال يرفع المجلس هذه التصاميم مع الاعتراضات والاقتراحات المقبولة والمرفوضة الى مديرية التخطيط العمراني خلال اسبوع من انتهاء الاعلان لتعديل التصميم على ضوء ها او اقراره .

٣. تكون التصاميم نافذة المفعول من تاريخ مصادقة الوزير عليها .

المادة السادسة والعشرون : ١. للمجلس ان يطلب تعديل التصميم الاساسي او التفصيلي عند الضرورة ، على ان تتبع في ذلك احكام المادة السابقة .

٢. على المجلس في حالة اكتساب تعديل التصميم الاساسي او التفصيلي الدرجة النهائية ان يهيء قائمة بجميع الابنية المخالفة كليا او جزئيا لمتطلبات التصميم الجديد المصدق وان يباشر باستملاكها حسب الامكانيات المتاحة لها خلال عشرون سنة من تاريخ تصديق التصميم .

٣. للمجلس ان يقرر بناءا على طلب من ذوي العلاقة منح اجازة احداث ابنية جديدة للسكن او استعمال العقارات خلافا لمتطلبات تنفيذ التصميم الاساسي او التصاميم التفصيلية لمدة موقتة

على ان لاتترتب اية التزامات مالية (تبعة مالية) عن المنشآت المقامة على البلدية عند تنفيذ التصميم و اتمام الاستملاك و بموجب تعليمات تصدرها الوزارة .

المادة السابعة والعشرون :

١. يقرر المجلس بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص القيام بالوظائف والخدمات التالية :-

أ- تنظيف الشوارع والمحلات العامة ورفع الاوساخ والانهال .

ب- ردم المستنقعات والبرك ومحلات تجمع المياه الناتجة عن الرشح والمحلات المنخفضة وغير الصحية .

جـ- انشاء وصيانة المراحيض والمباول العامة واقران حرق القمامة .

د- تنظيف خزانات واحواض المياه القذرة وتامين الوسائل لنقلها وصرفها بصورة لاتؤثر على راحة المواطنين واتلاف الفضلات او حرقها .

هـ - تسـويـة الشـوارع و تبليطهـا .

و - رش و غسـل الشـوارع بالماء لمنـع انبعاث الغبـار منهـا

ز - القبـض على الحيوانات السائبـة و التخلـص من الضارة منهـا بالتعاون مـع الجهات ذات الاختصـاص .

ح - تهيئـة و تعيـن اماكـن لزرائـب المواشـي .

ط - انشـاء المجازر الصحيـة و منـع الذبـح خارجهـا و تامين سـلامة اللحـوم من الناحيـة الصحية و خزنهـا و نقلهـا من المجازر الـى الاسـواق .

ى - تهيئة و تعييـن محـلات و اسـواق لبيـع اللحـوم و الاسماك و المخضرات بالجملـة و المفـرد .

ك - تنظيـم و مراقبـة الموازيـن و المكاييـل و المقاييـس .

ل - تهيئـة و تعييـن محلات لخزن و بيـع المحروقـات .

م - تهيئـة و تعييـن مواقع لمقابـر عصريـة بضمنها اماكـن لغسل الموتى و تكفينهم و نقـل و دفـن الموتى الفقراء .

ن - ترقيـم الدور و الشـوارع و القطاعات و تسميتها بالتعاون مع الجهـات المختصـة الاخـرى .

س - ايصال مياه الشـرب الى المواطنيـن و انشـاء المشـاريع الخاصـة بهـا و صيانتهـا

ع - انشـاء مشاريـع المجـارى و صيا نتـهـا .

ف - اجراء و انشاء ساحات وقوف السيارات

على البلديـة اعتماد المبالـغ اللازمه للقيام بالواجبات المشـار

٤٩

لها في الفقرة السابقة في ميزانيتها كل سنة .

العشرون : للمجلس ان يقرر القيام بالوظائف و الاعمال التالية في حالة تحقق المصلحة العامة و توافر المبالغ اللازمة لها في ميزانية البلدية .

١- فتح و توسيع الشوارع بموجب الخرائط المصدقة لها و تقاطعاتها و منعطفاتها و تقسيماتها .

٢- تبليط الشوارع و تسويتها و رصفها و تشجيرها و رشها بالماء .

٣- تعيين كيفية اشغال ارصفة الشوارع و فضلاتها و العرصات الخالية العائدة للبلدية و تنظيم كيفية مزاولة الباعة المتجولين و اصحاب الحوانيت الموقتة (الاكشاك) لمهنهم بشكل لا يتعارض مع المصلحة العامة بالتنسيق مع مديرية التخطيط العمراني

٤- انشاء الحدائق و المتنزهات العامة و توسيعها و تصنيفها .

٥- تعيين مواقع بالتنسيق مع الهيئة العامة للسياحة لانشاء مدن العاب عصرية في المواقع المخصصة لها بموجب الخرائط المصدقة و تاجيرها الى القطاع الخاص او المختلط او الشركات العالمية بالايجار الطويلة

تنفيذ التصميم الاساسي و التصاميم التفصيلية المصدقة و تنفيذ الشوارع و الخدمات والاستعمالات الاخرى على ضوئها .

انشاء القناطر و المعابر و صيانتها عدا التي تعود الى الجهات الاخرى .

هدم المباني الايلة للسقوط و النتوءات التي تعيق المرور .

تحديد مواقع لبيع الدواجن و الطيور و الحيوانات الاليفة .

انشاء اسواق عامة في المواقع المخصصة لها بموجب الخرائط المصدقة .

تعيين اسواق لبيع الاسماك و اللحوم و المخضرات و كافة المنتوجات الحيوانية و الزراعية و منع بيع هذه المواد في غير الاماكن المعدة لها .

انشاء القاعات و المسابح والمسارح و السينما و الملاعب و الفنادق و دور الاستراحة و التسلية و الحمامات و الكازينوهات و المتاحف و المطاعم و تشجيع انشاء النوادي و المكتبات .

التاسعة و العشرون : للمجلس ان يقرر :-

١- اجازة المحلات العامة و تفتيشها و مراقبتها و الزام اصحابها باتخاذ مايلزم لتامين راحة وسلامة روادها .

٢- ترحيل جميع الصناعات و الحرف و المهن الضارة بالبيئة الى الاماكن المخصصة لها في المناطق الصناعية و وضع الشروط اللازمة بالتنسيق مع الجهات الصحية لكيفية تشغيلها .

٥١

ايقاف و هدم اى بناء بوشر به مخالفا لا جازة البناء او القانون او الانظمة و التعليمات الصادرة بصددها .

ـ منع تشييد المباني التي تؤدى الى الاضرار بالاخرين او تشوه جمالية الشوارع و المتنزهات العامة بجوارها .

المادة الثلاثون : للمجلس ان يقرر القيام بمشاريع السكنية و توزيع الاراضي على المواطنين عن طريق افراز الاراضي داخل التصميم الاساسي و توزيعها بموجب التعليمات .

المادة الحادية و الثلاثون : ١ـ للمجلس وضع الضوابط التي من شانها تسهيل تنفيذ وظائفه المنصوص عليها في هذا القانون و الانظمة و التعليمات الصادرة بموجبه .

٢ـ القيام بخدمات ذات صبغة تجارية او انتاجية تعود على المواطنين بالفائدة و على اموال البلدية بالربح

المادة الثانية و الثلاثون : للوزارات المختصة ان تستطلب من البلدية القيام بصورة موقتة او دائمة باى عمل يمكن (أو يكون) القيام به من قبل البلدية اجدى و انفع للجمهور على الا تتحمل البلدية اية نفقات .

المادة الثالثة و الثلاثون : على المجلس عند اقراره اى مشروع ان يحدد الكلفة استنادا على الكشوفات و المواصفات بعد دراستها و مناقشتها و التاكيد من توافر الاعتماد في الميزانية المصدقة .

المادة الرابعة و الثلاثون : ١ـ تكون قرارات المجلس في استعمال وظائفه المنصوص عليها في هذا القانون و التي لا تتطلب صرف مبالغ من البلدية قابلة للاعتراض خلال خمسة عشر يوما " من قبل الوزير اعتبارا " من وصول القرار اليه و لسع حق توقيف تنفيذ هذه القرارات لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما لغرض دراستها و تقرير مايلزم بشانها .

٢ـ على المجلس ان يعيد النظر في القرارات التي وقع عليها الاعتراض او التي تقرر توقيفها على ضوء الاعتراضات و البيانات التي اصدرتها الجهة المختصة ، و تصبح قرارات المجلس في هذه الحالة غير قابله للتنفيذ الا بعد مصادقة الجهة المعترضة عليها .

٣ـ ان قرارات المجلس التي لم يعترض عليها خلال مدة الاعتراض او مدة التوقيف تعتبر نهائيه و قابلة للتنفيذ .

٤ـ للوزير استثناء بعض القرارات الواردة في الفقره (١) من ـ الاعتراض او التوقيف و ذلك بتعليمات يصدرها لهذا الغرض

المادة الخامسة و الثلاثون : ١ـ تكون قرارات المجلس المتعلقة بتقسيم العقارات خاضعة لمصادقة الوزير او من يخوله ، وله استثناء بعض المعاملات من هذه المصادقة في الحدود التي يقررها .

٢ . تكون قرارات المجلس بصرف المبالغ المرصـــدة في ميزانية البلديـة المصدقه بمافي ذلك الدخول بالتعهدات والعقود والشراء خاضعـة للمصادقة وفقا لمايلـــي :ـ

اـ وزارة المالية والاقتصاد للاقليم لمايزيد عن (١) مليون دينـــار للمبالغ المخصصة ضمـن الميزانيـــة الاعتياديـــة .

بـ مجلـس الوزراء بالنسبة لمايزيد عن (١) مليون دينار للمبالـــغ المخصصـــة ضمن خطـــة التنميـــة .

جـ الوزير للمبالغ التي لاتزيد عن (١) مليون دينار سواء على حساب الميزانية الاعتيادية او المخصصة ضمن خطة التنميـــة .

دـ المجلـس البلدى للمبالغ التي لاتزيد مبالغها بما يبين ازاء صنف كـل واحـد منهـا :

١ . الصنف الخاص(ـ/١٥٠/٠٠٠) مائة وخمسون الف دينار في كل حالة .

٢ . الصنف الممتاز(ـ/١٢٠/٠٠٠) مائة وعشرون الف دينار في كل حالـة .

٣ . الصنف الاول(ـ/١٠/٠٠٠) عشرة آلاف دينار في كل حالـــة .

٤ . الصنف الثاني (ـ/٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار في كل حالـــة .

٥ . الصنف الثالث(ـ/٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار في كـل حالـــة .

٦ . الصنف الرابع(ـ/١٥٠٠)الف وخمسمائة دينار في كـل حالـــة .

المادة السادسة والثلاثون : لايجوز اتخاذ قرارات متعددة لصرف مبالـــغ متعددة عن مشروع واحد لتبرير تجاوز صلاحيات المصادقة على قرارات الصرف .

المادة السابعة والثلاثون : للمجلس وضع الاسس التي من شانها تسهيل

٥٤

الخاصة وظائفه المنصوص عليها في هـذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة

بموجبـه .

المادة الثامنة والثلاثون : يطبق قانون بيع وايجار اموال الدولة النافذ على

اموال البلديـة مع مراعاة مايلـي :-

١- يحل الوزير محـل وزيـر الماليـة .

٢- يحل المجلس محـل مجلس الادارة بالنسبة للاموال المنقولة .

٣- للبلدية بيع العقارات التي لايمكن الاستفادة منها ببدل المثل للمالك

المجاور باقتراح من المجلس البلدى وبموافقـة الوزيـر .

٤- للبلدية بيع العقارات ببدل المثل للجهات الخيريـة

والدينيـة بموافقـة الوزيـر .

٥- تستثنى عقارات البلدية عدا ماخصص منها لاغراض السكن

من قانون بيع وايجار اموال الدولة النافـذ .

٦- للبلدية بموافقة الوزير بيع العقارات التي آلت اليها عن طريق

الشراء او الاستملاك للدوائر الرسمية بالبدل الذى آل اليها .

المادة التاسعة والثلاثون : للبلدية بيع الفضاء الكائن فوق ارصفة الشوارع

لغرض انشاء طابق آخر واكثر ، ويسجل هـذا الحق باسم المشترى

في دائرة التسجيل العقارى وفقا لتعليمات يصدرها الوزيـر .

المادة الاربعون : لايجوز للبلدية ان تتنازل عن اى مال اوحق باقل من

قيمته الحقيقيـة عند التنـازل .

المادة الحادية والاربعون : لايجوز القيام باي بناء قبل استحصال اجازة من البلدية او من مديرية التخطيط العمراني وحسب صلاحية كل منهما .

المادة الثانية والاربعون : ١ـ تبداء السنة المالية للبلدية في (١) كانون الثاني وتنتهي في ٣١ كانون الاول ، وعلى رئيس البلدية تقديم تخمينات الميزانية السنوية قبل اليوم الاول من تشرين الاول من كل سنة متضمنة مايلي :ـ

اـ الواردات المخمنة .

ب ـ المصروفات المخمنة .

جـ ـ الموجودات النقدية والاموال المنقولة .

دـ السلف والامانات .

٢ـ لايجوز مخالفة قواعد واسس تنظيم الميزانية التي يصدرها الوزير .

٣ـ يناقش المجلس تخمينات الميزانية وبعد اقرارها تقدم الى الوزارة لاتخاذ ما يلزم بصددها حسب التعليمات المرعية .

٤ـ تقديم ميزانيات البلديات المقترحة من قبل المدير العام للتخطيط والمتابعة الى الوزير للمصادقة عليها .

٥ـ اذا كانت البلدية مدينة الى خزينة الدولة تخضع ميزانيتها لمصادقة وزير المالية والاقتصاد للاقليم .

٦/اذا لم تصدق ميزانية البلدية لسبب من الاسباب قبل السنة الجديدة يجرى المصرف شهريا " بنسبة ١/١٢ من الاعتماد المصدق للسنة السابقة الى ان تتم المصادقة النهائية على الميزانية الجديدة .

المادة الثالثة والاربعون / ١) المجلس يشرف على تنفيذ الميزانية المصدقة وهو الامر بالصرف وفق مواد وفصول هذه الميزانية وله ان يخول رئيس البلدية صلاحية الصرف بحدود معينة .

٢) لايجوز للمجلس اجراء المناقلة بين فصول ومواد الميزانية المصدقة خلال السنة المالية الا بموافقة الوزير .

٣) لايجوز اجراء مناقلة من الاعتمادات المصدقة لتسديد الديون المترتبة على البلدية لوزارة المالية والاقتصاد او بخصمها الا بموافقة الوزير .

٤) يجرى الصرف الذى خول به المجلس وفق الاصول المتبعة في قانون اصول المحاسبات العامة ، على ان يحل وزير البديات والسياحة محل وزير المالية والاقتصاد ، ولـه اصدار التعليمات التي تنظم تنفيذ ذلك .

المادة الرابعة والاربعون / يودع الحساب الختامي للميزانية للسنة المالية المنصرمة خلال شهر شباط الى وزارة المالية والاقتصاد للاقليم .

المادة الخامسة والاربعون / ١) يقيد ايرادا " نهائيا " لخزينة الاقليم جميع الديون والامانات التي لم يراجع اصحابها لقبضها خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي استلمت فيها عدا امانات الملتزمين والمتعهدين ولوزير المالية والاقتصاد الامر باعادة الديون والامانات التي لم يراجع اصحابها خلال المدة المذكورة اذا ثبت لديه بان عدم المراجعة كان لعذر مشروع ولاتقبل اية مراجعة بعد عشر سنوات .

٢) تستثنى من احكام هذه المادة الديون التي على البلدية المربوطة بسندات او اتفاقيات او مساعدات فانها تخضع لمرور الزمن القانوني الخاص بها .

المادة السادسة والاربعون /

يشرف الوزير على اعمال البلديات ومراقبة تنفيذ ميزانيتها وتدقيق حساباتها ويمكنه ان يوفد المفتشين والمدققين لهذا الغرض ، وعلى المؤسسات البلدية ان تخدم التسهيلات اللازمة لهم .

المادة السابعة والاربعون /

اذا اقتضت المصلحة العامة الغاء شارع قديم واحداث شارع جديد عوضا عنه بموجب الخارطة المصدقة ، جاز للمجلس التصرف بالشارع المذكور بيعا " وايجارا بموجب الخارطة المصدقة .

المادة الثامنة والاربعون /

على المجلس ان يقرر لغرض تنفيذ التصميم الاساسي والتصاميم التفصيلية والقيام بالخدمات والمنافع العامة استقطاع ما يقتضي من الاملاك المشيدة او المقسمة سابقا " وفقا " للتصميم المصدق على ان لاتتجاوز على ربع المساحة العامة لكل ملك مجانا " وذلك اذا كان الملك ارضا " وعند اعادة بنائه اذا كان ملكا " مشيدا " في حالة ما اذا اقتضي اخذ اكثر من الربع فعلى المجلس ان يستملك مايزيد على الربع وفقا " لقانون الاستملاك النافذ .

" الغاء " / حل المجلس

المادة التاسعة والاربعون /

١ . لمجلس الوزراء " بناء " على اقتراح الوزير حل المجلس البلدي اذا فقد المجلس

اكثرية اعضائه اذا كانت البلدية من الصنف الخاص والممتاز . اما بالنسبة للاصناف الاخرى فيقدم الاقتراح من قبل المدير العام للبلديات وموافقة الوزير .

٢) على الوزير ان يعلن الانتخابات في المنطقة التي يتقرر حل المجلس فيها بموجب الفقرة السابقة اعلاه خلال مدة خمسة عشر يوما " من تاريخ حل المجلس لانتخاب مجلس يحل محل المجلس السابق وتكون مدته مكملة له .

٣) تناط اعمال المجلس بلجنة يشكلها الوزير بناء " على اقتراح المدير العام للبلديات اعتبارا " من حله حتى انتخاب المجلس الجديد ، ولا يجوز لهذه اللجنة اتخاذ اى قرار في معالجة اية قضية يقتضي الصرف عليها من صندوق البلدية ولم يسبق للمجلس ان اتخذ قرارا " بها عدا المصاريف الدائمة الاعتيادية المرصدة في الميزانية المصدقة ، الا في حالات الضرورة بناء " على اقتراح المدير العام للبلديات وموافقة الوزير .

((القسم الثاني))

صلاحيات التنفيذ

اولا " / صلاحيات رئيس البلدية

المادة الخمسون / يمارس رئيس البلدية او من يخوله صلاحية التنفيذ التي تشمل الاختصاصات التالية :-

١) ادارة شؤون البلدية والاشراف على اعمال الموظفين والاجراء .

٢) ادارة اموال البلدية وعقاراتها وصيانتها .

٥٩

ادارة واردات البلدية وجبايتها ومراقبة حساباتها .

التوقيع على المخابرات التي تصدر من البلدية

يمثل البلدية امام المحاكم والدوائر كافة ، وله ان يوكل غيره . واذا تعارضت مصلحته مع مصلحة البلدية ، يقوم نائب الرئيس مقامه في تمثيل مصالح البلدية .

يمثل الرئيس او نائبه بلديته في جميع المناسبات العامة .

الصلاحيات الاخرى التي يخولها له المجلس وعليه ان : —

أ) يقدم التقارير التالية الى المجلس وصورة منه الى الوزارة تتضمن خلاصة الاعمال التي انجزتها البلدية والمسائل التي عالجتها وكشفا بمدخولات البلدية ومصروفاتها وملاحظاتها ومقترحاتها حولها .

١) تحرير نصف السنوي ، ويقدم في نهاية حزيران .

٢) تحرير سنوي ، ويقدم في نهاية كانون الاول .

٣) تحرير نهائي ، يقدم خلال الشهر الاخير لدورة المجلس .

٤) تحرير حول مشاريع التنمية على حساب الخطة .

تنظم هذه التقارير بموجب الضوابط التي يصدرها مجلس الوزراء .

ب) للمجلس ان يناقش التقارير المذكورة في الفقرة السابقة ، وله ان يتخذ القرارات اللازمة في المسائل التي تكون ضمن اختصاصاته .

ج) البلدية نشر التقارير الواردة في الفقرة (أ) على المواطنين بطرق الاعلان المختلفة بناء على اقتراح المجلس وموافقة الوزير .

المادة الحادية والخمسون / للبلديات ان تخاطب المحاكم والدوائر والمواطنين فيما يتعلق بواجباتهم مباشرة

الواقعة داخل حدودها والمتروك استعمالها للنفع العام الموجودة عند نفاذ هذا القانون او التي تحدث بعد ذلك وفق القوانين المرعية او التي تدخل ضمن حدودها عند تغييرها وجميع اراضي وزارة المالية التي تدخل ضمن حدودها والاراضي التي لا تثبت ملكيتها لاحد وعلى دوائر التسجيل العقاري تسجيل هذه الاملاك في سجلاتها باسم البلدية مباشرة دون رسوم .

٢) لايجوز افراز الاراضي الواقعة خارج حدود البلديات للاغراض السكنية والصناعية الا بموافقة الوزارة وكما يلي :-

أ) الاراضي الواقعة خارج حدود البلدية من الصنف الخاص مسافة (١٠) عشرة كيلو مترات .

ب) الاراضي الواقعة خارج حدود البلدية من الصنف الممتاز بمسافة (٧) سبعة كيلو مترات .

ج) الاراضي الواقعة خارج حدود البلدية من الصنف الاول بمسافة (٥) خمسة كيلو مترات .

د) الاراضي الواقعة خارج حدود البلدية من الصنف الثاني والثالث والرابع بمسافة (٣) ثلاثة كيلو مترات .

المادة الثانية والخمسون / للوزير ان يخول رئيس البلدية مايراه ضروريا " من الصلاحيات المقررة له بموجب القوانين المرعية لتسهيل اموره الادارية .

الفصل السادس

المادة الثالثة والخمسون / تعتبر البلدية من السلطات العامة المؤسسة قانونا " ولها ان تطلب من كل فرد الاذعان لاوامرها الصادرة منها والمبلغة او المعلنة صورة منتظمة واطاعة موظفيها القائمين باعمالهم المخولين بالصلاحية ومن يخالف ذلك يعاقب وفق القوانين النافذة .

المادة الرابعة والخمسون /

١) يعاقب شاغل العقار كامل الاهلية بالحبس لمدة لاتتجاوز عشرة ايام وبغرامة لاتزيد على مائة دينار او كليهما ، اذا فتح مجرى للمياه القذرة والفائضة عن عقاره الى الشارع او انشاء حوضا " لها في الشارع ، وتقرر المحكمة رفع المجرى وردم الحوض من قبل شاغل الدار خلال ثلاثة ايام بحكم تقوم البلدية بذلك ويتحمل شاغل الدار كافة النفقات .

٢) يعاقب شاغل الدار كامل الاهلية بغرامة لاتتجاوز خمسون دينارا " اذا ثبت انه القيت من داره قاذورات او اوساخ او مياه قذرة الى الشارع .

الفصل السابع

احكام متفرقة

المادة الخامسة والخمسون / ١) تسجل باسم البلدية بدون عوض كافة الشوارع

٣) على التخطيط العمراني وضع ضوابط ومخصصات بالتنسيق مع البلدية توضح كيفية افراز هذه الاراضي .

المادة السادسة والخمسون /

لايعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون .

المادة السابعة والخمسون /

للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون

المادة الثامنة والخمسون /

على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة التاسعة والخمسون /

يعمل بهذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق

٦٣